الأَوْرَاقُ التِّجَارِيَّةُ

(معيار معدَّل)

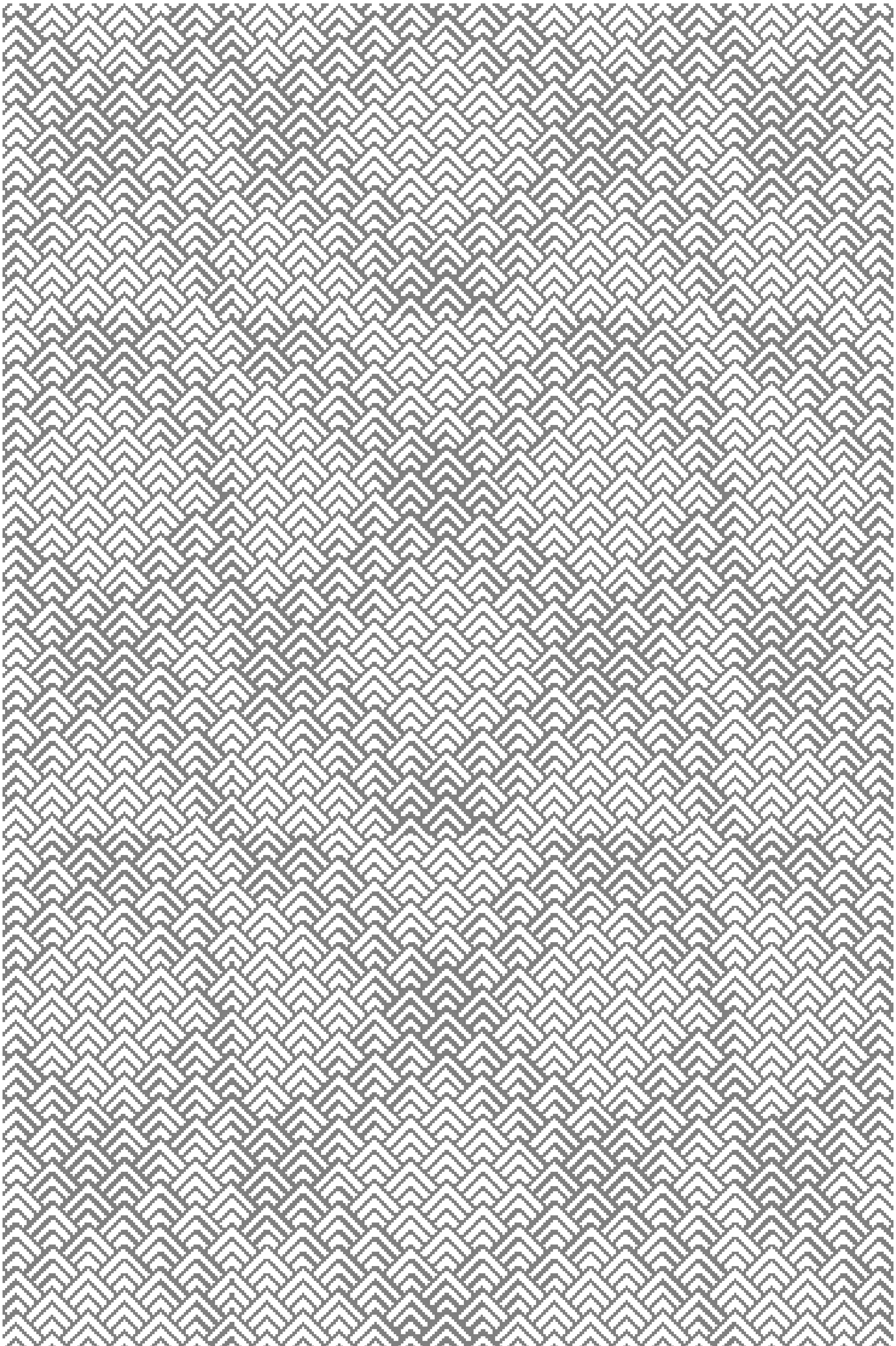

المُحْتَوى[١]

رقم الصفحة

التقديم ٣٤٢

نص المعيار ٣٤٣

١ – نطاق المعيار ٣٤٣

٢– تعريف الأوراق التجارية وتكييفها ٣٤٣

٣– حكم التعامل بالأوراق التجارية ٣٤٣

٤ – التظهير ٣٤٤

٥– تحصيل الأوراق التجارية ٣٤٤

٦– حسم (خصم) الأوراق التجارية ٣٤٤

٧– قبض الأوراق التجارية ٣٤٥

٨– قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية ٣٤٥

٩– تاريخ إصدار المعيار ٣٤٥

اعتماد المعيار ٣٤٦

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٤٧

الملاحق

أ– نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٤٨

ب– مستند الأحكام الشرعية ٣٥٠

ج– التعريفات ٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الأوراق التجارية، ما يجوز منها وما لا يجوز، وحكم تداولها، وتحصيلها، وخصمها، وقبضها، وقبول الوفاء بها، وبيان الضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (مؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية(١)، وهي: الكمبيالة، والسند لأمر (السند الإذني) والشيك، من حيث التعامل بها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يتناول هذا المعيار ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

٢. تعريف الأوراق التجارية وتكييفها:

٢/١ **الكمبيالة**: أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط، موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.

٢/٢ **السند لأمر (السند الإذني)**: صك يتعهد بموجبه محرره (المدين) بأن يدفع مبلغًا معينًا بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص آخر (المستفيد/ الدائن) وتكييفه الشرعي أنه وثيقة بدين.

٢/٣ **الشيك**: صك يحرر وفقًا لشكلٍ معين يتضمن أمرًا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائنًا للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة للساحب.

٣. حكم التعامل بالأوراق التجارية:

٣/١ يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) شريطة ألَّا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعًا، بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

٣/٢ لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلَيْ عقد الصرف ورأس مال السلم.

---

(١) الصادر عام ١٣٤٩/ ١٣٥٠ هجرية/ الموافق ١٩٣٠/ ١٩٣١ ميلادية، وأخذت به معظم دول العالم.

٣/ ٣ يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

٣/ ٣/ ١ الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبًا من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

٣/ ٣/ ٢ الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبًا من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه (السحب على المكشوف) هو قرض شرعًا؛ يُشترط لجوازه ألَّا يفضي سحبه إلى الربا.

٣/ ٣/ ٣ الشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه.

٣/ ٣/ ٤ الشيك المقيد في الحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب.

٣/ ٣/ ٥ الشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألَّا تتضمن فائدة ربوية.

٤. التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفيًا للشروط والبيانات المقررة نظامًا يعتبر ملزمًا لما يترتب عليه من آثار.

٥. تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

٦. حسم (خصم) الأوراق التجارية:

٦/ ١ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.

٦/ ٢ لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٦/ ٣ يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنًا لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكمًا. (الخصم السلعي للديون).

٦/ ٤ يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

٧. قبض الأوراق التجارية:

٧/ ١ يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا لمحتواه إذا كان شيكًا مصرفيًّا *(Banker's Cheque)* أو كان مصدقًا *(Certified Cheque)* أو في حكم المصدق بأن يحجز رصيد في حساب الساحب، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بهذا الشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

٧/ ٢ لا يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا لمحتواه إذا لم يكن مصرفيًّا أو مصدقًا أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

٧/ ٣ شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أوّلًا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك؛ وهي صورة اجتماع الصرف والحوالة.

٨. قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

٨/ ١ يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا.

٨/ ٢ يعتبر جميع المُوَقِّعِين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن، فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند لأمر) وامتناعه عن الوفاء.

٨/ ٣ الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيدًا لضمان حقه فيها تعتبر رهنًا، ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الأوراق التجارية في اجتماعه العاشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شرعي للأوراق التجارية بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي يوم ١٤ شوال ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و٥ صفر ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧و١٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦و٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧و١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في عمَّان- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني يوافقه ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه ٢٣ آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التعامل بالأوراق التجارية:

- مستند مشروعية التعامل بالكمبيالة هو أنها إما أن تكون بمعنى الحوالة أو بمعنى القرض، وهما جائزان بالإجماع، أو تكون بمعنى السَّفْتَجة، وهي جائزة على القول الراجح، ويدل لذلك ما أثر عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من التعامل بها، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسًا[١]، قال الموفق ابن قدامة[٢] رحمه الله، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا، ولأن في السفتجة مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض، ويأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله: «الصحيح الجواز؛ لأن كلاً من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشرع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»، ولأن السفتجة لم ينص على تحريمها، وليست في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة، لا سيما أن الحاجة داعية إليها[٤].
- مستند مشروعية السند لأمر أنه يعتبر وثيقة بدين، وقد أمر الله عز وجل بتوثيق الديون،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٢)، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (٥/ ٣٢٨).

(٢) المغني (٦/ ٤٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥١٥، ٢٩/ ٥٣١)، تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٥٢، ١٥٣).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1].

- مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب أنه يعتبر حوالة، المحيل فيها: الساحب، والمحال: المستفيد، والمحال عليه: المصرف المسحوب عليه.
- مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه حساب أنه إما أن يكون حوالة على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل ويجيز الحوالة على من لا دين له عليه إذا قبلها، ويسميها بعضهم بالحوالة المطلقة أو بالحوالة على بريء، وإما أن يكون وكالة في اقتراض، وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف؛ إذ إن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، ولا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرمًا لم يجز تحريره ولا التعامل به.
- مستند جواز التعامل بالشيك المسطر والمقيد في الحساب، ولزوم وفاء المسحوب عليه بشرط الساحب فيهما هو عموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[2]، ولأنه شرط صحيح في مصلحة العقد، والأصل في الشروط والعقود الصحة.

التظهير:

مستند مشروعية التظهير أنه لا يخرج عن كونه حوالة أو وكالة، وهما جائزان.

خصم الأوراق التجارية:

- مستند تحريم خصم الأوراق التجارية، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وله طرق متعددة، ولذلك فقد ذكره البخاري في صحيحه (٤/ ٤٥١) معلقًا له بصيغة الجزم، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن طرق وشواهد هذا الحديث في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ - ١٤٦) ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره).

- مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول هو أن ذلك من مسألة: (المصالحة عن الدَّين المؤجل ببعضه حالًّا) وهي ما تعرف بمسألة (ضَعْ وتعجَّل)، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء، ومما استدل به للجواز: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أراد أن يُخرِجَ بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»[(١)]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: «عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك[(٢)]، وابن عباس رضي الله عنهما هو الراوي للحديث السابق في قصة إخراج بني النضير، ولأن هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحقٌ بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى، ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد أضعافًا مضاعفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأَسْر، وهذا ضد شغله بالزيادة مع الصبر[(٣)].
- مستند مشروعية جعل الورقة التجارية ثمنًا لسلعة معينة أن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، وهو جائز على مذهب المالكية، على أن يكون ذلك بعد القبض لئلَّا تئول إلى تأجيل البدلين. وقد صدر بشأن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[(٤)].

قبض الأوراق التجارية:

- مستند اعتبار الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا كان مصدقًا أو في قوة المصدق، أن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (٢/ ١١): (هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢)، والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١١)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١٣).

(٤) في دورته (١٦) المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦شوال ١٤٢٢هـ.

الشيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكًا لمحتواه، ويستطيع المستفيد منه أن يتصرف فيه فيبيع به ويشتري ويهب، كما أن هناك حماية قوية من قبل حكومات الدول تدعم الثقة بالشيك، ثم إن اعتماد الشيك يعني وجود رصيد كاف لتغطيته وتعهد المصدق عليه (المعتمد) بحجزه حتى نهاية الفترة المحددة للوفاء، ولذلك فإن عامة الناس يفضلون الشيك المصدق على النقد في الصفقات الكبيرة.

- مستند عدم اعتبار الشيك غير المصدق أو ما في حكمه في معنى القبض لمحتواه احتمال أن يكون بدون رصيد، أو برصيد غير كاف لتغطيته. والقبض مرجعه العرف، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار تسلم الشيك المصدق قبضًا(١).

- مستند جواز التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء.

ضمانات الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

- مستند اعتبار الضمان بالقبول تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الكمبيالة لحاملها الشرعي في موعد الاستحقاق، أن هذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾(٢) ولعموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»(٣)، وما يشترطه الإنسان على نفسه ويلتزم به داخل في ذلك، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم؛ ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عَلَيَّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ(٤). ففي هذا الحديث نجد أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه تعهد والتزم بوفاء الدَّين الذي كان على هذا الرجل الميت، وقبل منه النبي ﷺ ذلك، بل اعتبر أن ذلك التعهد والالتزام من أبي قتادة رضي الله عنه مبرئًا لذمة الميت؛ حيث جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال - بعدما قال أبو قتادة: (الديناران عَلَيَّ): «**وجب حق الغريم وبرئ منهما**

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣(٤/ ٦) وقرار رقم ٨٤(١/ ٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) سبق تخريجه ص٧٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (٩/ ١٩٣)، باب التشديد في الدين، وأصله في الصحيحين: صحيح البخاري ٤/ ٤٦٧، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧ رقم (١٦١٩).

الميـت». قال: نعم، فصلـى عليه[١]، وبراءة ذمة الميت من الدين الذي عليه إنما كان بسـبب تعهـد والتـزام أبي قتادة رضي الله عنه بالدين الذي عليه، حيـث إنه أصبح بذلك الالتزام هو المديـن بالدينارين. قال الموفق ابـن قدامة رحمه الله[٢]: (قولـه ﷺ: «**برئ الميت منهما**». أي: صـرت أنـت المطالب بهما، وهذا على سـبيل التأكيد لثبوت الحق فـي ذمته، ووجوب الأداء عليه). اهـ.

- مسـتند جـواز رجوع حامـل الورقـة التجارية علـى الموقعين عليهـا هو أنه بحكـم توقيعهم عليهـا قـد التزموا بضمـان قيمتها عند عدم وفائهـا، والضمان قد أجمع العلمـاء على جوازه في الجملة.
- مسـتند مشـروعية الضمانات العينية أنها رهن يترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن.

---

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠).

(٢) المغني (٧/ ٨٥).

مُلحق (ج)

التعريفات

الأوراق التجارية:

صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.

الكمبيالة:

صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب) موجهًا إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد).

السند لأمر (السند الإذني):

صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى (المستفيد).

الشيك:

صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد) بمجرد الاطلاع.

الشيك المسطر:

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر.

الشيك المصدق:

صك يحرر وفق شكل الشيك العادي ويتميز بوجود كلمة «مصدق» أو «مقبول» أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه وتوقيع الموظف

المصدق ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

الشيك المصرفي (المعتمد):

صك يحرره المصرف المسحوب عليه ويعتمد بموجبه دفع قيمة الصك المحول لطرف ثالث.

الشيك المقيد في الحساب:

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

الشيكات السياحية (شيكات المسافرين):

شيكات تصدرها المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسليها من المؤسسات في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

شيكات التحويلات المصرفية:

شيكات تحرر من قبل المؤسسة عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده بشيكات عن طريق تلك المؤسسة إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

التظهير:

تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى (المظهر) إلى شخص آخر يسمى (المظهر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك.

خصم الأوراق التجارية:

عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصومًا منه مبلغ معين.

قبول الوفاء:

تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق.

الضمان أو الكفيل:

كفيـل مصرفي يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في موعد الاسـتحقاق على وجه التضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

الضمانات العينية:

ضمانـات يشـترطها حامل الورقة التجاريـة، وذلك بتقرير رهن على عقـار، أو على منقول، كأوراق تجاريـة يظهرهـا المديـن إلى حامل الورقة على سـبيل الرهـن، أو أوراق ماليـة، أو بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضماناتٍ للوفاء.

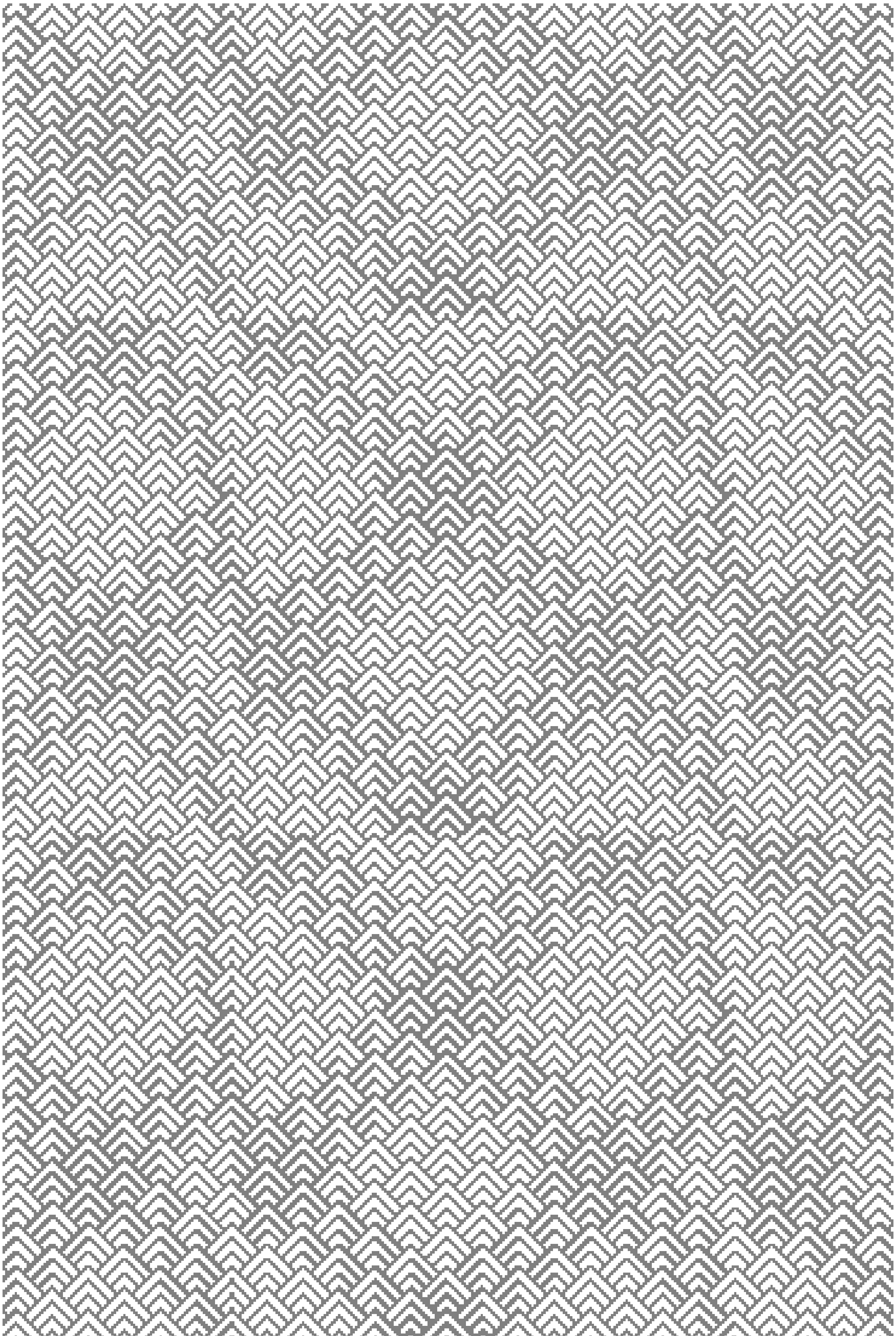

المِعْيارُ الشَّرْعِيُّ رقم (١٧)

صُكُوكُ الاِسْتِثْمارِ

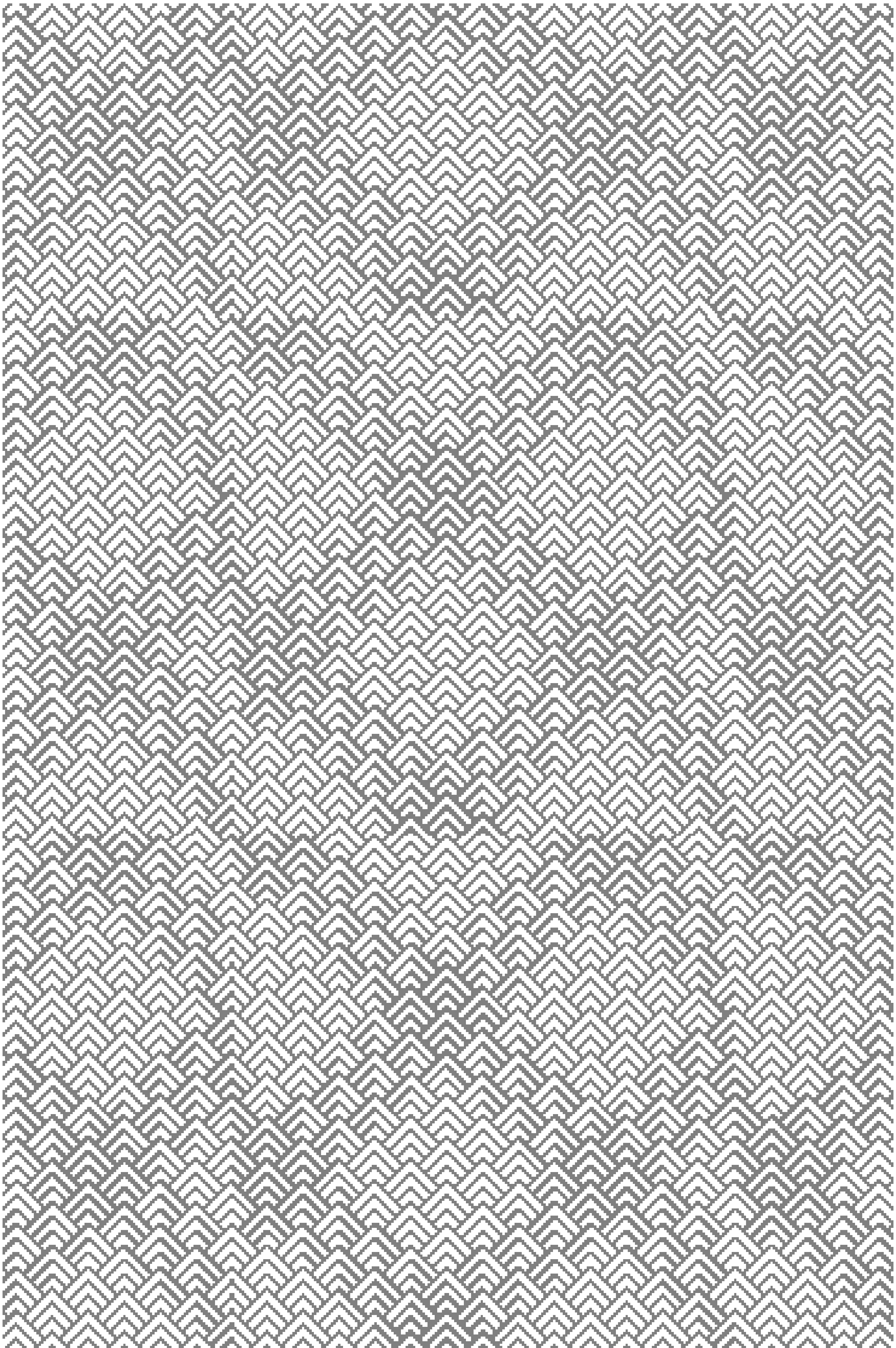

المُحْتَوى[١]

رقم الصفحة

التقديم ٣٦٢
نص المعيار ٣٦٣
١ – نطاق المعيار ٣٦٣
٢– تعريف صكوك الاستثمار ٣٦٣
٣– أنواع صكوك الاستثمار ٣٦٣
٤ – خصائص صكوك الاستثمار ٣٦٦
٥– الأحكام والضوابط الشرعية ٣٦٦
٦– تاريخ إصدار المعيار ٣٧٣
اعتماد المعيار ٣٧٤
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٧٥
الملاحق
أ– نبذه تاريخية عن إعداد المعيار ٣٧٦
ب– مستند الأحكام الشرعية ٣٧٨
ج– التعريفات ٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حكم إصدار صكوك الاستثمار وتداولها، وبيان أنواعها وخصائصها وضوابطها الشرعية وشروط إصدارها وتداولها للتعامل بها في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة، المؤسسات)(١).

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمرابحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقاة والمغارسة، ولا يتناول هذا المعيار أسهم الشركات المساهمة لأنها ضمن معيار الشركة، الأوراق المالية، كما لا يتناول وحدات الصناديق، والمحافظ الاستثمارية.

٢. تعريف صكوك الاستثمار:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أوخدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزًا لها عن الأسهم وسندات القرض.

٣. أنواع صكوك الاستثمار:

صكوك الاستثمار أنواع؛ منها:

٣/ ١ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢ صكوك ملكية المنافع؛ وهي أنواع:

٣/ ٢/ ١ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

وهي نوعان:

٣/ ٢/ ١/ ١ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ١/ ٢ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٢ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٣ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين كـ(منفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٤ صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة كـ(منفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٣ صكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٤ صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك.

٣/ ٥ صكوك المرابحة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

٦/٣ صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

١/٦/٣ صكوك الشركة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٢/٦/٣ صكوك المضاربة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٣/٦/٣ صكوك الوكالة بالاستثمار:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

٧/٣ صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

٨/٣ صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

٩/٣ صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

٤. خصائص صكوك الاستثمار:

٤/ ١ أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

٤/ ٢ أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعيانًا أو منافع أو خدمات أو خليطًا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينًا في ذمة مصدرها لحاملها.

٤/ ٣ أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

٤/ ٤ أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

٤/ ٥ أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

٥. الأحكام والضوابط الشرعية:

٥/ ١ إصدار الصكوك الاستثمارية:

٥/ ١/ ١ يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

٥/ ١/ ٢ يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.

٥/ ١/ ٣ تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

٥/ ١/ ٤ طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبون فيها.

٥/ ١/ ٥ تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وبيان ذلك على النحو الآتي:

٥/ ١/ ٥/ ١ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

٥/ ١/ ٥/ ٢ صكوك ملكية المنافع:

أ- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

ج- صكوك ملكية الخدمات:

المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

ويستحق حملة صكوك بيع المنافع بأنواعها (أ، ب، ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع.

٥/ ١/ ٥/ ٣ صكوك السلم:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٤ صكوك الاستصناع:

المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٥ صكوك المرابحة:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

٥/ ١/ ٥/ ٦ صكوك المشاركة:

المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

٥/ ١/ ٥/ ٧ صكوك المضاربة:

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

٥/ ١/ ٥/ ٨ صكوك الوكالة بالاستثمار:

المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٩ صكوك المزارعة:

أ- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

ب- وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون

هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

٥/ ١/ ٥/ ١٠ صكوك المساقاة:

أ- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

ب- وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

٥/ ١/ ٥/ ١١ صكوك المغارسة:

أ- المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

ب- وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

٥/ ١/ ٦ تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

٥/ ١/ ٧ تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذٍ إيجابًا ويكون الاكتتاب قبولًا.

٥/ ١/ ٨ يراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

٥/ ١/ ٨/ ١ أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

٥/ ١/ ٨/ ٢ أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة.

٥/ ١/ ٨/ ٣ أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيًا لأركانه وشروطه، وألَّا يتضمن شرطًا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

٥/ ١/ ٨/ ٤ أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

٥/ ١/ ٨/ ٥ أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

٥/ ١/ ٨/ ٦ مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند (٣/ ١/ ٥) يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

٥/ ١/ ٨/ ٧ ألَّا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٦/ ٦). كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره،

مع مراعاة البند (٣/ ١/ ٤/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه.

٥/ ١/ ٩ يجوز أن تتعهد مؤسسة بِشِرَاء ما لم يكتتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنيًّا على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد مع مراعاة البند (٤/ ١/ ٢/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٥/ ١/ ١٠ يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

٥/ ١/ ١١ يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك. لا مانع شرعًا من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

٥/ ٢ تداول الصكوك واستردادها:

٥/ ٢/ ١ يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونًا، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

٥/ ٢/ ٢ في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

٥/ ٢/ ٣ يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

٥/ ٢/ ٤ يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

٥/ ٢/ ٥ يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

٥/ ٢/ ٦ يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٥/ ٢/ ٧ يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على ألَّا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلًا. وينظر البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٢/ ٨ لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

٥/ ٢/ ٩ يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٥/ ٢/ ١٠ لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٥/ ٢/ ١١ يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة في البند (٥/ ٢/ ٨) و البند (٥/ ٢/ ١٠) أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.

٥/ ٢/ ١٢ يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة أن يبيعها أيضًا وأن يصدر صكوكًا بذلك.

٥/ ٢/ ١٣ يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

٥/ ٢/ ١٤ لا يجوز تداول صكوك السلم.

٥/ ٢/ ١٥ لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٥/ ٢/ ١٦ يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٥/ ٢/ ١٧ يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بُدُوِّ صلاح الزرع أو الثمر.

٥/ ٢/ ١٨ يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار صكوك الاستثمار في اجتماعه العاشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار.

وفي يوم ١٤ شوال ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار صكوك الاستثمار.

وفي اجتماع رقم (٢) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤و٥ صفر ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧و١٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار في اجتماعها الثالث المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦-٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧-١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في عمَّان-المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦و١٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٧و٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، وكذلك في ضوء توصيات الملتقى الفقهي الأول لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بشأن ضوابط التداول في الأوعية الاستثمارية المنعقد في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وناقشت اللجنة مسودة المعيار في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢و٣ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٩و١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م وتقرر بعد المناقشة دمجها مع معيار التوريق.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار بعد دمجها مع معيار التوريق في اجتماع اللجنة رقم (٦) بتاريخ ١٩ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م المنعقد بمملكة البحرين تمهيدًا لعرضه على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢- ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣- ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إصدار الصكوك الاستثمارية أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة فيكون إصدار الصكوك - على أساس أي منها - جائزًا شرعًا.
- مستند اعتبار نشرة الإصدار إيجابًا، والاكتتاب قبولًا؛ هو أن العقود الشرعية تنعقد بكل ما يدل على الرضا من غير اشتراط صيغة معينة، ولا مانع أن يكون الموجب واحدًا والقابل عددًا كبيرًا.
- مستند حق حملة الصكوك في الإدارة أنهم ملاك لما تمثله صكوكهم والإدارة فرع الملك.
- مستند جواز تداول الصكوك الاستثمارية إذا كانت تمثل حصة في موجودات من أعيان أو منافع، أنه تداول لحصة من هذه الموجودات وهذه الموجودات يجوز تداولها.
- مستند عدم جواز تداول صكوك السلم أن الصك يمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.
- مستند جواز تداول صكوك الاستصناع بعد تحول النقود إلى أعيان، هو أنها صكوك تمثل موجودات يجوز التصرف فيها. ومستند المنع في حالة ما إذا وقعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع موازٍ، وفي حالة تسليم العين المصنوعة للمستصنع هو أن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين نقدي فيخضع تداول الصكوك في هذه المرحلة لأحكام تداول الديون.
- مستند المنع من تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها هو أن الصكوك تمثل دينًا نقديًّا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلا بقيود تداول الديون، وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فقد جاز التداول لأن الصكوك تمثل حينئذٍ موجودات يجوز تداولها.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التوريق:

ويطلق عليه التصكيك والتسنيد، وهو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معًا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها.

عقد الإصدار:

هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه.

مصدر الصك الاستثماري:

هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية؛ ومصدر الصك قد يكون شركة أو فردًا أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

وكيل الإصدار:

هو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

مدير الإصدار:

هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.

متعهد الدفع:

هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

مدير الاستثمار:

هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار.

أمين الاستثمار:

هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

تداول الصك:

هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

المزارعة:

هي الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج.

المساقاة:

هي الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

المغارسة:

هي الشركة التي تقع على دفع أرض - ليس فيها شجر - إلى رجل ليغرس فيها شجرًا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.

القَبْضُ

المُحْتَوَى[١]

رقم الصفحة

التقديم ٣٨٤
نص المعيار ٣٨٥
١ - نطاق المعيار ٣٨٥
٢- تعريف القبض ٣٨٥
٣- ما يتحقق به القبض ٣٨٥
٤ - مصروفات القبض ٣٨٦
٥- أهم تطبيقات القبض المعاصرة ٣٨٧
٦- تاريخ إصدار المعيار ٣٨٧
اعتماد المعيار ٣٨٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٨٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٩٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٣٩٢
ج- التعريفات ٣٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة القبض في العقود، والأحكام الشـرعية المتعلقة به، وأهم تطبيقاته المعاصرة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[(١)].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكمًا (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض (نفقاته ومصروفاته) في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة.

ولا يتناول هذا المعيار القبض في غير العقود؛ مثل قبض الغاصب ونحوه، ولا صفة اليد القابضة من حيث الضمان وعدمه، ولا القبض في المُقَاصَّة التي لها معيار خاص بها.

٢. تعريف القبض:

القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف.

٣. ما يتحقق به القبض:

٣/ ١ الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها.

٣/ ٢ يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف.

٣/ ٣ يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي، ويتم القبض الحكمي في المنقول المعيَّن والمنقول الموصوف في الذمة - بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين - بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراعِ فيها التقدير، مثل بيع الجزاف.

٣/ ٤ يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات، في السجل المعتبر قانونًا، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

٣/ ٥ يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضًا حكميًّا لما

تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.

٣/ ٦ يقوم القبض السابق لعين من الأعيان مقام القبض اللاحق المستحق بسبب معتبر شرعًا، سواء أكانت يد القابض السابق يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض اللاحق المستحق قبض ضمان أم قبض أمانة.

٣/ ٧ التقابض المشترط في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقود) هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يدًا بيد). وينظر البند (٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٤. مصروفات القبض:

٤/ ١ مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية:

٤/ ١/ ١ مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائبًا، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعدِّ، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها -إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته.

٤/ ١/ ٢ تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف.

٤/ ١/ ٣ إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع.

٤/ ١/ ٤ تسري أحكام مصروفات القبض المبينة في البند (٤/ ١/ ١) والبند (٤/ ١/ ٢) والبند (٤/ ١/ ٣) على جميع عقود المعاوضات المالية، مثل السلم والإجارة والاستصناع وغيرها، وعلى ذلك تكون مصروفات قبض المسلم فيه على المسلم إليه، ومصروفات قبض رأس مال السلم على رب السلم، ومصروفات قبض العين المؤجرة على المؤجر، ومصروفات قبض الأجرة على المستأجر، ومصروفات قبض المعقود عليه في الاستصناع على

الصانع، ومصروفات قبض الثمن على المستصنع، ما لم يكن هناك عرف أو شرط على خلاف ذلك فيلزم مراعاته.

٢/٤ مصروفات القبض في القرض:

٤/ ٢/ ١ مصروفات التسليم والاستيفاء في عقد القرض التي تتعلق بتوفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية ونحو ذلك تكون على المقترض.

٤/ ٢/ ٢ مصروفات كتابة السندات والصكوك والحجج ونحو ذلك مما يحتاج إليه لإجراء عقد القرض أو تنفيذه أو توثيقه تكون على المقترض. وينظر الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٣/٤ مصروفات القبض في الوديعة:

مصروفات الإيداع والاسترداد في عقد الوديعة تكون على المودع (صاحب الوديعة).

٥. أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

١/٥ يعد من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي *(Bank Draft)* أو الشخصي *(Personal Cheque)* المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويعدُّ ذلك قبضًا لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه. مع مراعاة ما جاء في البند (٢/ ٦/ ٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، وما جاء في البند (٧/ ١)، والبند (٧/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

٢/٥ يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان.

٣/٥ يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقدًا أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار القبض في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قـرر المجلـس الشـرعي في اجتماعه رقـم (٨) المنعقد فـي الفترة من ٢٨ صفـر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار مسـودة مشـروع المعيار الشرعي بشأن القبض وأحكامه وصوره.

وفي يوم ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار القبض وأحكامه وصوره.

وفـي الاجتمـاع رقـم (٧) للجنـة المعايير الشـرعية رقـم (١) الـذي عقد بتاريـخ ١٦ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشـت اللجنة الدراسـة الشـرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٨) للجنة المعايير الشـرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦و١٧ نيسـان (إبريـل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشـت اللجنة مسـودة مشـروع معيار القبـض في ضوء ما تم مـن مناقشـات وما أبـداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشـت اللجنة مسـودة مشـروع المعيار في اجتماعهـا المنعقد بتاريـخ ٢٥و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقـه ٢٥و٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشـت اللجنة مسـودة مشـروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان- المملكة الأردنية الهاشـمية بتاريخ ٢٣و٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسـودة مشـروع المعيـار المعدلة على المجلس الشـرعي في اجتماعـه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) إلى ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقـدت الهيئة جلسـة استماع فـي مملكة البحريـن بتاريـخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانـون الثانـي (ينايـر) ٢٠٠٤م، وحضرهـا مـا يزيد عن خمسـة عشـر مشـاركًا يمثلون البنوك

المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

ما يتحقق به القبض شرعًا:

- مستند تحقق القبض الحقيقي في الذهب والفضة والعملات بالتسليم الفعلي الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة** - إلى أن قال - **مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(١).

- مستند اعتبار العرف في تحقق القبض إجماع الفقهاء على ذلك، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: «لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكامًا، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»(٢). ويقول ابن تيمية: «وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»(٣). ويقول الخطابي: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»(٤).

- مستند تحقق قبض العقار بالتخلية جريانُ العرف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف(٥). وقد نص الحنفية على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحُهُ من غير تَكلُّف(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٧٢.

(٤) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٦.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٤/ ٣٣٣، المحلى ٨/ ٨٩، وينظر المادة (٢٦٣) من المجلة العدلية، والمادة (٤٣٥) من مرشد الحيران، والمادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.

(٦) رد المحتار ٤/ ٥٦١، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، وينظر المادة (٢٧٠، ٢٧١) من المجلة العدلية، والمادة (٤٣٥، ٤٣٦) من مرشد الحيران.

- مستند اعتبار السجل العقاري قبضًا حكميًّا في الرهن جريان العرف والعمل (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام عقاريان) على اعتبار تسجيل رهن العقار في صحيفته من السجل العقاري تسليمًا قانونيًّا (حكميًّا) يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه ونتائجه، حتى لو كان العقار مشغولًا بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر ذلك العقار، فإنه يعتبر كذلك حكمًا وتقديرًا[١].
- وبالإضافة إلى ذلك فإن الرهن الرسمي يكسب الدائن (المرتهن) الحق العيني على العقار المرهون، الذي يكون له بموجبه عند الموت أو الإفلاس حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من ذلك العقار[٢].

قبض المنقولات المعينة:

- مستند تحقق قبض المنقولات المعينة والموصوفات في الذمة - بعد تعينها - بالتخلية بينها وبين المستحق على وجه يتمكن من تسلمها من غير مانع، سواء أكانت من المنقولات التي تحتاج إلى توفية بإحدى الوحدات القياسية العرفية أم لم تكن.

إن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالمًا خالصًا لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما القبض الحقيقي بالبراجم (بالمناولة باليد) فليس في وسعه؛ لأنه فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب[٣]. وقد جاء تأييد هذا الحكم واعتماده في قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤].

- مستند اعتبار تسجيل رهن المنقولات المتحركة كالسيارات والبواخر والطائرات والقطارات في السجل الرسمي للمستفيد (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام رسمي لهذه المنقولات) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو العرف القاضي باعتبار التسجيل الرسمي لها تسليمًا حكميًّا للمستفيد، يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه وآثاره.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٧٨، هامش ٢/ ٦٤٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٣٣٩. (نقلًا عن كتاب الشكل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد وحيد الدين سوار، ص٩٤).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، المغني ٤/ ١١١، الإفصاح لابن هبيرة، ص٢٢٤، المادة (٢٧٢ - ٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٤٣٧، ٤٣٨) من مرشد الحيران.

(٤) رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠).

- مستند اشتراط التوفية (الإفراز) بالوحدات القياسية العرفية لما فيه حق توفية من المنقولات لتحقق القبض هو قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[(١)] حيث دل ذلك على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل، فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي[(٢)]. وعليه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض ما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد إنما يكون بتوفيته مع التخلية.
- مستند القول باعتبار تسلم مستندات السلع والمعدات والبضائع مثل (بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلًا على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يرجع فيها إلى العرف[(٣)]، ثم إن مبنى اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي.. ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنيًّا على العرف، فإن كل ما عدَّه العرف قبضًا في أي عصر من العصور، فهو معتبر قبضًا في النظر الشرعي، فإن تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضًا شرعًا؛ لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام، فإنه يتغير بتغيره[(٤)] إلا ما خصه الشرع. وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلم مستندات السلع والبضائع المنقولة - ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير - قبضًا حكميًّا لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي، والأصل - كما قال الونشريسي -: «أن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»[(٥)].
- مستند قيام القبض السابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق بسبب معتبر شرعًا، ونيابته منابه، هو أن المراد بالقبض المستحق إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر وجد القبض وهو مبني على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لو باع شخص شيئًا أو وهبه أو رهنه وهو عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو وكيل أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقًا، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان.

---

(١) أخرجه مسلم ١٠/ ١٦٩، وأبو داود ٢/ ٢٥٢، والنسائي ٧/ ٢٨٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٠١ المغني لابن قدامة ٤/ ١١١.

(٣) شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، المنتقى للباجي ٦/ ٩٧.

(٤) المغني ٦/ ١٨٨، الفروق ١/ ١٧٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣١.

(٥) المعيار للونشريسي ٦/ ٤٧١.

أمـا ما ينشـأ عنه من كون المقبـوض مضمونًا أو أمانة في يد القابـض، فليس لذلك أية علاقة أو تأثير في حقيقة القبض(١).

مصروفات القبض:

- مسـتند تحميل مصروفات قبـض المبيع على البائع: هو أن تسـليم المبيع واجب على البائع بالعقـد، وهـو لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا بـه فهو واجب. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصروفات تسـليم المبيع - بإحضاره إن كان غائبًا، وتوفيته بالوحدة القياسـية العرفيـة إن كان فيـه حق توفية - تكون على البائع. ومسـتند تحميـل مصروفات قبض الثمن - إن وجـدت - تكون على المشـتري، هـو أن أداء الثمن إلى البائع واجب على المشـتري، فيلزمـه تحمـل عـبء كل مـا يفتقر إليه التسـليم. ومسـتند تقييـد تحميـل المصروفات على الطرفين بما إذا لم يكن هناك شـرط على خلاف ذلك مستمد مما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الشـروط. وأما تقييد ذلك بما إذا لم يكن هناك عرف على خلافه فهو مسـتمد من نصـوص الفقهاء، حيث جـاء في نصوصهم أنه إذا كان هناك شـرط أو عرف على غير ذلك، فيلزم اتباعه(٢).
- مسـتند تحميل المشـتري مصروفـات القبـض الحكمي لما اشـتراه، المتمثل في التسـجيل والتوثيق الرسـمي لرهن العقار في البلدان التي يوجد فيها سجل عيني ونظام عقاريان، وكذا بيـع بعض المنقولات المتحركة كالسـيارات والبواخر والطائـرات أو رهنها، في البلاد التي يوجد فيها سجلات رسمية لهذه الأشياء، وشراء أسهم الشركات - التي يجوز تداولها شرعًا - فـي سـوق الأوراق المالية هـو جريان العرف بذلـك، ولأنها تجري لمصلحة المشـتري، إذ «**الغنـم بالغـرم**»، وتخريجًـا على مـا نص عليه فقهـاء الحنفية من أن أجرة كتابة السـندات والصكـوك والحجـج التي توثق واقعة البيع تلزم المشـتري ما لم يكن هناك عرف أو شـرط على خلاف ذلك.
- مسـتند تحميل البائع مصروفات تسـليم المبيع إلى المشتري بالشـرط في مكان معلوم (غير

(١) ميـارة علـى التحفـة ١/ ١١١، بدايـة المجتهـد ٢/ ٢٢٩، المحـرر للمجد ابن تيميـة ١/ ٣٧٤، نظريـة العقد لابن تيمية، ص٢٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، ٣٧٣، ٤/ ٢٥٣ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٤٥٦.

(٢) الزرقانـي على خليل ٥/ ١٥٨، حاشـية الدسـوقي ٣/ ١٤٤، والبهجة على التحفة ٢/ ١٤٤، الشـرح الصغير للدرديـر ٣/ ١٩٧، المغني ٦/ ١٨٨، شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ١٩٢، مغنـي المحتـاج ٢/ ٧٣، البدائـع ٥/ ٢٤٣، شـرح المجلة للأتاسـي ٢/ ٢٢١، المـادة (٣٤٢-٣٤٥) من مجلة الأحكام الشـرعية على مذهب أحمد، والمادة (٢٨٨-٢٩١) من المجلة العدلية، والمادة (٤٦٦-٤٦٧) من مرشد الحيران.

الـذي هـو موجود فيه وقت العقد) هو ما نص عليـه الحنفية والحنابلة من أنها على البائع في حالة اشتراطها عليه.[١]

مصروفات القبض في القرض:

- مسـتند تحميل المقترض مصروفات التسـليم والاسـتيفاء التي ترجع إلى التوفية بالوحدات القياسـية العرفية في عقد القرض هو أن المقرض فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم[٢]. ويلحـق بذلـك فـي الحكم مصروفـات كتابة السـندات والصكـوك ونحو ذلك ممـا يحتاج إليـه لإجـراء عقـد القـرض أو تنفيـذه أو توثيقـه، فـإن المقترض هـو الذي يتحملهـا؛ حيث إنهـا من مقتضيـات أو توابع الاقتراض الذي هـو لمصلحته، إذ المقرض متبـرعٌ بمنافع ماله وفاعـل معـروف فلا يكلف فوق إرفاقه شـيئًا، إذ «ما على المحسـنين من سـبيل»[٣]. ولو أنه ألـزم بنفقات الإقراض والاسـترداد والتوثيق لـكان ذلك منافيًا لإحسـانه، ولأدى إلى امتناع أصحاب الأموال عن الإقراض.

مصروفات القبض في الإيداع:

- مسـتند تحميل المـودع مصروفات الإيداع والاسـترداد في عقد الإيداع هـو أن (مؤنة قبض وردّ كل عيـن تلـزم من تعـود إليه منفعة قبضها، لقاعـدة (الغنم بالغـرم)[٤]، ومن المعلوم أن المنفعـة في الإيـداع والرد تعود على المودع وحـده، فتلزمه المصروفـات التي تترتب على إيداعه واستيفائه[٥].

أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

- مسـتند اعتبـار قبض الشـيك المصرفـي *(Bank Draft)* أو الشـخصي *(Personal Cheque)* مضمون السـداد من المصرف المسـحوب عليه قبضًا حكميًّا لمضمونـه، هو جريان العرف

---

(١) درر الحكام ٢/ ٢٣٠، كشـاف القناع ٣/ ١٨٠، شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ١٦١، المـادة (٣٥٣، ٤٤٦) من مرشد الحيران، والمادة (٢٨٧) من المجلة العدلية، والمادة (٣٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) الزرقاني على خليل ٥/ ١٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٩١.

(٤) درر الحكام ٢/ ٣٣٣.

(٥) البحـر الرائـق ٧/ ٢٧٦، درر الحـكام ٢/ ٢٧٢، المغنـي ٩/ ٢٦٩، كشـاف القناع ٤/ ٢٠٣، أسـنى المطالب ٣/ ٨٤، تحفـة المحتـاج ٧/ ١٢٤، المحلـى ٨/ ٢٧٨، المادة (٧٩٤) من المجلة العدليـة، والمادة (١٣٤٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

المصرفي والتعامل التجاري بذلك. وقد جاء تأييد ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مستند اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان قبضًا حكميًّا للمبلغ المسدد بها هو العرف المصرفي، وكذا اعتبار إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للعميل، سواء أكان نقديًّا أم بحوالة بنكية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، قبضًا حكميًّا للمستفيد. وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

(١)، (٢) قرار رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

العقار:

هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله مع بقائه على هيئته وصورته، كالأراضي والدور.

المنقول:

هو ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والقروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والقطارات والمكيلات والموزونات ونحوها.

بيع الجزاف:

هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، ويعتمد في معرفة مقداره على الخرص (التقدير) بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ.

القبض بصفة الضمان:

هو حيازة الشيء الموجب لضمانه. أي لرد عينه لصاحبه ما دامت قائمة، ومثلها إن كان مثليًّا أو قيمتها إن لم يكن مثليًّا عند تلفها أو ضياعها، أيًّا كان سبب ذلك، وذلك لوقوعه بدون إذن مالكه (عدوانًا) مثل قبض السارق والغاصب، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، مثل القابض على سوم الشراء والملتقط بنية التملك. وقد عدَّ بعض الفقهاء يد المستعير والمرتهن والأجير المشترك قابضة على هذا النحو.

القبض بصفة الأمانة:

هو حيازة الشيء الموجب لاعتباره أمانة في يد القابض، بحيث لا يتحمل تبعة هلاكه ما لم يتعد أو يقصر في المحافظة عليه. وذلك لوقوعه بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل لمصلحة تعود لمالكه مثل الوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز مثل المستأجر والمستعير والمرتهن، أو لمصلحة مشتركة بينهما مثل المضارب والشريك والمزارع والمساقي.

العرف:

هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، والعرف المعتبر شرعًا هو